عشور التجارة كضرائب جمركية لحماية التجارة الخارجية

أ/ دلال بن طبي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير– جامعة بسكرة–

الملخــص:

يحتاج التاجر عند عبوره بتجارته عبر نقاط الجمارك إلى الحماية لتأمين سلامة أمواله، مما يفرض أخذ رسوم مقابل تلك الحماية.

وقد تكون هذه الرسوم مقابل المعاملة بالمثل لغير المسلمين أو زكاة بالنسبة للتاجر المسلم، وهو ما يسمى ب: عشور التجارة وهي ايراد من ايرادات التي تحدد العلاقات المالية بين الدول وهذا ما سنتطرق له من خلال هذه الورقة البحثية.

Abstract :

Trader needs when he passed his trade through the customs points of protection to ensure the safety of his money, which requires taking a fee for that protection.

This may be fees for reciprocity to non-Muslims for zakat or Muslim trader, which is called by: Achour Income from a trade revenues that determine the financial relations between States and this is what we will look to him through this paper.

تمهـــيد:

كان من التنظيم المالي الذي تقتضيه السياسة المالية للدولة فرض ضرائب على التجارة الخارجية ويجري تطبيقه الآن بالنسبة للتجارة الدولية هو أخذ ما يسمى بالضرائب الجمركية، والتي تفرض إما بغرض مالي نظرا لما يتحقق من حصيلة مالية للدولة من خلال هذه الضرائب، أو يكون فرضها بقصد تحقيق بعض المصالح الاقتصادية، فهل **يمكن أن تكون العشور في العصر الحاضر إيرادا من إيرادات الدولة الإسلامية؟**

1. تعريف العشور:

1- أ لغة:

العشرة أول العقود وعشر: أخذ واحدا من عشرة وعشر القوم أخذ عشر أموالهم[1].

عشرت القوم أعشرهم، بالضم عشرا مضمومة، إذا أخذت منهم عشر أموالهم، ومنه العاشر، والعشار[2].

والعشور جمع عشر، وهو أحد أجزاء العشرة. وقد علما لما يأخذ العاشر. والعاشر: هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب[3].

أما العشر وكسور العشر فهو مما ورد في نصاب الزكاة بالنسبة للنقد والعروض التجارية والزروع، ما سقي منها بكلفة (بمؤونة) أو ما سقته السماء وعيون الأرض دون كلفة أو مشقة، وهذه تخص المسلمين[4].

1- ب اصطلاحا:

هو المال الذي يؤخذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام. والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار[5].

والعشور في اصطلاح الفقهاء: نوعان، أحدهما: عشور الزكاة، وهي ما يؤخذ في زكاة الزروع والثمار. والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة اذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الاسلام. وسميت بذلك لكون المأخوذ عشرا، أو مضافا إلى العشر، كنصف العشر. ووردت العشور بلفظ الجمع وهي خاصة بأهل الذمة وتجار الحرب من غير المسلمين، وقد فرضت عليهم معاملة بالمثل[6]. فالضرائب

الجمركية هي ما عرف في الفقه الإسلامي باسم العشور، وهو ما يؤخذ على التجارات التي تمر بثغور الإسلام داخلة أو خارجة، سواء مر بها مسلم أو معاهد أو ذمي، وذلك بواسطة الدولة.

وأول من وضعها في الإسلام هو عمر بن الخطاب، فلم تكن تفرض من قبله، إذ أن الظروف، التي اقتضت فرضها لم تكن موجودة من قبل[7]، وكان أمير المؤمنين عمر τ أوجد هذه الضريبة التي لم يكن لها وجود أيام الرسول ρ وأبي بكر τ[8] وذلك لأن نشأة الدولة الاسلامية وبدء تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبة، أما في أيام عمر τ فقد اتسعت دائرة الفتوحات وبالتالي أصبحت التجارة موردا كبيرا من موارد الرزق تنمو وتثمر في ظل الدولة الكبيرة وفي حمايتها بما يدور من الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع فكان من المنطق أن يعود للدولة شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم[9].

والضرائب الجمركية هي النوع الوحيد الذي عرفه الفقه المالي الإسلامي من الضرائب غير المباشرة، وهي قاصرة على التجارة الخارجية كما يفهم من تعريفها[10]، فتفرض على الأموال المعدة للتجارة التي تؤخذ من تجار الكفار إذا قدموا بها من ديارهم إلى بلاد المسلمين، والتعريف أطلق كلمة (الكفار) ليشمل أهل الذمة والحربيين، لأن المال يؤخذ من الصنفين، وبين التعريف أن الأموال كلها لايجب بها العشر، بل الأموال التي أعدت لغرض التجارة فقط، لذلك إذا جلب التاجر أموالا غير تجارية، فإنه لا يؤخذ منه عليها شيء[11].

والعشور هي الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الاسلامية والواردة اليها.

2. مشروعيتها:

دلت السنة على مشروعية العشور بقول النبي ρ: "ليس على المسلمين عشور، انما العشور على اليهود والنصارى". وأثر عمر بن الخطاب τ عن زياد بن حدير قال: (استعملني عمر بن الخطاب على العشور وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر) [12].

والأصل في فرضها ما رواه أبو يوسف من أن أهل ((منبج)) – قوم من أهل الحرب– كتبوا إلى عمر بن الخطاب ρ ((دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا)) قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ρ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب.

وروى أيضا عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب τ ((أن تجار من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر)) قال فكتب إليه عمرτ: ((أن خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما؛ وليس فيما دون المائتين شيء؛ فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه)). [13].

3. **ممن تؤخذ العشور؟**

اختلف الفقهاء في أصحاب العشر ومقدار ما يؤخذ منهم:

3-1 المستأمنون: المستأمن هو الشخص الذي يدخل بلاد المسلمين، من أجل التجارة، أو الزيارة، بعد أخذه الأمان، ولا يقصد الاستيطان بها، واذا أقام المستأمن سنة أو نصفها في بلاد المسلمين والتزم بدفع الجزية، أو حدد له الامام مدة معينة، فانه يصير ذميا.

الأصل عند الحنفية: ان هؤلاء يعاملون بالمثل، فنأخذ منهم كما يأخذون منا، فاذا لم نعلم مقدار ما يأخذون منا، فانه يؤخذ منهم عشر أموالهم، اذا بلغت النصاب، واذا علمنا أنهم يأخذون منا جميع المال، فاننا لا نأخذ منهم الكل، بل يترك لهم ما يبلغم مأمنهم، ابقاء للأمان، واذا علمنا أنهم لا يأخذون منا، فلا نأخذ منهم، ليستمروا على ذلك ولأننا أحق بالمكارم.

وقال الحنفية والحنابلة: أيضا انه لا يشترط في الحربي خلو ذمته من الدين، كي يجب عليه العشر، بل يدفع ولو كان مدينا، بخلاف الذمي، لأن الدين يوجب نقصا في الملك، وملك الحربي ناقص، فان ينه لا مطالب به في دار الاسلام.

وقال الشافعية: اذا دخل المستأمنون بأمان شرط عليهم الامام أن يأخذ منهم عشر تجارتهم، أو أكثر، أو أقل، فإنه يأخذ منهم، وتقدير المأخوذ يرجع إلى الإمام فإذا لم يشترط عليهم الإمام الأخذ فلا يأخذ منهم شيئا[14].

ومع أن العشور تشترك في الوجوب على أهل الذمة والمستأمنين من[15] أهل الحرب، فهي توضع على المال وتتفاوت بحسبه.

أما ما يدخل عليها من أموال غير رعاياها، فهي أموال العشور (أو الجمارك) أو الرسوم التي تفرضها الدولة على من يدخل أراضيها (تأشيرات دخول وغيرها).

وهكذا أموال العشور، فإنها تستمر باستمرار دخول أهل الذمة أو أهل الحرب (المستأمنون منهم) بأموالهم إلى بلاد الإسلام، أو تتقلص لقلة أعداد الداخلين منهم، فإذا ما توقفوا عن الدخول انقطعت واردات العشور أو الرسوم أو قلت تبعا لواقع حالهم[16]، فبالنسبة للحربيين فيعاملون مثل ما يعاملون المسلمين، فإن أخذوا منا نأخذ منهم وإن لم يأخذوا لم نأخذ، وهذا بمثابة ما تتفق عليه الدولة الإسلامية مع الدول المجاورة في معاملتهم للتجار عبر الحدود من كلا الطرفين[17].

فالأجانب وهم الذين ليسوا مسلمين وليسوا أهل ذمة فيمكن أن يفرض على تجارتهم التي يدخلون بها البلاد الإسلامية ضريبة جمركية على نحو العشور التي كانت مطبقة في الدولة الإسلامية، والأولى أن يترك مقدار هذه الضريبة لاجتهاد الحاكم المسلم الذي ينبغي عليه أن يراعي في ذلك مصلحة المسلمين عند تحديد ذلك المقدار كما فعل عمر بن الخطاب τ مع تجار النبط، فقد كان يأخذ من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر حملها إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر.

فعمر τ راعى عند فرض الضريبة على تجار النبط مصلحة المسلمين، فكان يخفف عن النبط في الحنطة والزيت ليكثر حملها إلى المدينة فترخص بذلك، لأنها معظم القوت، أما القطنية فإن غلاءها لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر[18].

3-2 أهل الذمة: وهم غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم الذين يقيمون في بلاد المسلمين بموجب عقد الذمة.

اختلف الفقهاء في مسألة انتقال هذا الذمي إلى غير البلد الذي يقيم فيه، من أجل التجارة، كالشامي إذا انتقل إلى العراق أو الحجاز ومقدار ما يؤخذ منه.

فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنه على الذمي إذا تاجر في بلاد المسلمين نصف العشر إذا توفرت في أمواله شروط الزكاة من النصاب، وحولان الحول، وخلو ذمته من الدين، ويؤديه في العام مرة واحدة.

وقال الشافعية: لا يجب عليهم شيء سوى الجزية، إن اتجروا فيما سوى بلاد الحجاز من بلاد الإسلام، إلا إذا شرط عليهم الإمام شيئا من ذلك مع عقد الجزية. أما إذا دخلوا بلاد الحجاز فينظر إن كان لنقل طعام أو نحوه مما يحتاج إليه الناس، فإنهم يدخلون ولا يؤخذ منهم شيء، وإن دخلوا في تجارة لا يحتاج إليها الناس، فإن الإمام لا يأذن لهم بالدخول حتى يشترط عليهم عوضا بحسب ما يرى.

واتفق الحنفية والشافعية والحنابلة: على أن العشر لا يؤخذ من أهل الذمة إلا مرة واحدة في السنة لأن الأخذ منهم أكثر من مرة قد يؤدي إلى استئصال أموالهم. واتفق الشافعية والحنابلة أيضا على معاملة الحربي كالذمي، فيدفع العشر مرة واحدة في السنة، وخالف الحنفية بالنسبة للحربي فقالوا: إن الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان ودفع عشر تجارته، فلا يؤخذ منه العشر مرة أخرى أثناء مدة الأمان التي لا تقل عن سنة، لأن بلاد المسلمين كالبلد الواحد بالنسبة للحربي، وقالوا: إذا خرج وعاد في السنة بمال آخر غير المال الذي أخذ منه العشر، فإنه يؤخذ منه العشر.

ومتى دفع الحربي، أو الذمي ما يجب عليه، فإنه يعطى حينئذ وثيقة تثبت أنه قام بسداد الواجب[19].

ويلاحظ أن ما يؤخذ من المسلمين إنما هو زكاة أموالهم الثابتة بالقرآن السنة، وما يؤخذ من أهل الذمة فهو مقابل ما يؤخذ من المسلمين لاشتراك الجميع في المواطنة، وان كان عمرτ يرى تضعيف المقابل فإن ذلك كما بينا خاضع للمصلحة. أما ما يؤخذ من تجار أهل الحرب فمن باب المعاملة بالمثل، وعليه فإن ما ثبت بالإجماع منها؛ هو الضريبة على أهل الذمة وأهل الحرب[20].

أما ما يؤخذ من أهل الذمة على تجارتهم فقد ذكر الحنيفة أنه لأجل حماية الدولة لتجارتهم. وذكر المالكية أن ذلك لأن أهل الذمة إنما عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم في آفاقهم التي

استوطنوها فإذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة إلى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها. أما أبو عبيد فقد ذكر أن ما فرضه عمر τ إنما هو عن صلح صالحهم عليه غير الخراج. والذي يظهر أن توجيه المالكية هو الأقرب، أما ما ذكره الحنفية من أن العشور على أهل الذمة من أجل الحماية فيرد عليه بأن الحماية ثابتة لأهل الذمة بموجب عقد الذمة، ودفعهم للجزية.

فالظاهر في عشور أهل الذمة أن تقديرها متروك لولي الأمر يعمل فيها بما يحقق المصلحة.

أما ما يؤخذ من أهل الحرب فهو معاملة بالمثل كما ذكر الحنفية وأبو عبيد. وقد تبين أن الأولى فيها أن يكون تقديرها لولي الأمر [21].

أما أهل الذمة فيمكن أن يعاملوا في الدولة الإسلامية التي هم فيها معاملة المسلمين فلا تفرض عليهم ضرائب جمركية، وذلك لأن تجارتهم يؤخذ منها ما يعادل الزكاة المأخوذة من المسلم في شكل الجزية المفروضة عليهم. أما إن دخلوا بتجارتهم إلى دولة إسلامية أخرى، فإنه يمكن لهذه الدولة أن تفرض عليهم ضريبة جمركية تشبه العشور التي كانت تؤخذ من أهل الذمة، ويترك تحديدها لولي الأمر. وهذا كله فيما إذا كانت أموال التجارة تخصهم، أما إذا كانوا وكلاء عن شركات، أو مؤسسات أجنبية، فإنه تفرض على هذه التجارة ضريبة جمركية على نحو ما سبق ذكره بالنسبة للمسلم[22].

3-3 المسلمين: ولا يؤخذ من المسلمين في ديار الإسلام عشورا على أموالهم التجارية عند الانتقال بها من بلد إلى آخر ضمن هذه الديار، وإذا ما أخذ أحد من المسلم عشرا (من العشور) على تجارته عند تنقله بها ضمن الديار الإسلامية فإن هذا المأخوذ يسمى مكسا، وهو المذموم، أي أن المسلم لا يدفع إلا الزكاة المفروضة عليه، فإن مر العاشر ولم يكن قد دفع زكاة أمواله، فإن للعاشر أن يأخذ الزكاة منه، وإن قال له انه سبق له ودفع عنها الزكاة فإنه مصدق بقوله وحسابه على الله.

وعلى هذا فإن المسلم ليس عليه في التجارة غير زكاة ماله، والآثار التي جاءت بأخذ ربع العشر من تجارة المسلم محمولة على الزكاة، ومن ثم فإن ما يؤخذ من المسلم يشترط له توفر شروط الزكاة من بلوغ النصاب، وحولان الحول، ونحو ذلك، كما أنه يصرف في مصارف الزكاة[23]، وأما أخذ ضرائب جمركية عليها-تجارة المسلم- فهذا حكمه حكم فرض الوظائف

المالية التي لا تجوز إلا بشروط معينة، وبذلك فإن تجارة المسلم المتنقلة في البلاد الإسلامية ليس عليها سوى الزكاة، ويستوي في ذلك أن تكون تلك التجارة متنقلة داخل الدولة الإسلامية أو بين دولتين إسلاميتين «وذلك في ظل تجزئة العالم الإسلامي إلى دول متفرقة كما هو واقع». أما إذا كانت تجارة المسلم من خارج الدول الإسلامية فقد ذكر البعض أنه يمكن فرض ضرائب جمركية عليها إذا وجدت مصلحة شرعية عامة للدولة الإسلامية، مثل حماية الصناعات الوطنية الناشئة أو حماية أمن الدولة بقيام الصناعات الأساسية التي قد تتعرض لخطر انقطاعها من الخارج، أو زيادة الإقبال على السلع الإسلامية.

أما القول بأن المصلحة الشرعية قد تجيز هذا بالنسبة للسلع التي يكون مصدرها دولا غير إسلامية فيمكن أن يرد عليه بأن المصالح الشرعية المذكورة يمكن تحقيقها بوسائل وطرق أخرى، فلم تتعين الضرائب الجمركية سبيلا وحيدا لتحقيقها، فيمكن للدولة أن تحدد كمية السلع المستوردة من الدول غير الإسلامية بما يقلل من منافستها للسلع الإسلامية، بل يمكن للدولة منع الاستيراد من هذه الدول متى توفرت هذه السلع داخل الدولة الإسلامية، واكتفت بإنتاجها منها، وإن كانت أقل جودة أو أغلى ثمنا إلى حد ما، لأن مصلحة الأمة في اكتفائها، وقيامها بحاجاتها مقدمة على زيادة الجودة أو رخص الثمن. كما أنه يمكن الاستغناء عن بعض السلع الكمالية الأجنبية دون ضرر أو مشقة.

أما إذا كان المسلم وكيلا لشركة أو مؤسسة أجنبية « تخص غير مسلمين»، ويتولى تسويق منتجاتها لصالحها فإن تلك السلع يمكن أن تفرض عليها ضريبة جمركية مثل ما كان يفرض من عشور على أهل الحرب، ويترك مقدار هذه الضريبة لاجتهاد الحاكم[24].

وخلاصة الأمر في موضوع الضرائب الجمركية أن ما أخذ من المسلمين هو بمثابة زكاة المال المفروضة شرعا، ولم يذكر أحد من الفقهاء أنه يجب على المسلم في تجارته التي يمر بها على العاشر زيادة على مقدار الزكاة، وهذا يعني أن ما يؤخذ من المسلمين إنما هو زكاة وليس ضرائب جمركية ولم يثبت أخذ الجمارك من المسلمين بل الوارد عن العلماء تحريم أخذها من المسلمين مستدلين بحديث ذم صاحب المكس السالف الذكر[25].

4. شروط فرض العشور –الرسوم الجمركية–

1. أن تكون على مال التجارة أي على الأموال المعدة للاتجار فاذا لم تكن الأموال المستوردة بقصد الاتجار بها لتحقيق الربح فلا ضرائب جمركية، وعلى ذلك يمكن اعفاء بعض السلع الرأسمالية التي تستورد من أجل المصانع وغير ذلك من السلع التي تستورد من أجل الاستخدام الشخصي وكذلك السلع المارة لقطر آخر[26].

2. ضرورة دخول الأموال من خلال المنافذ التجارية التي يتم من خلالها دخول التجارة ولا يجوز للتاجر التهرب والدخول بأموال تجارية من منافذ أخرى غير المنافذ التي يوجد فيها رجال الجمارك.

3. وجوب العشور على الأموال المنقولة التجارية الظاهرة التي يمكن رؤيتها والاقرار بها، ولكن الأموال الباطنة لا ينبغي التفتيش عليها، وهذا الاجراء يقصد منه الرفق بالممول لكن إذا ظهر أن عدم التفتيش سوف يؤدي إلى ضياع جزء من أموال الدولة فعليه أن يعمل احتياطاته وأن لا يمكن التجار من تهريب أموالهم.

4. ضرورة بلوغ المال المتجر فيه النصاب فلا تفرض العشور على المال القليل والحد الأدنى الخاضع للعشور هو نصاب الزكاة وما دونه عفو لا يؤخذ عنه شيء ولكن تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض وتخضع للضريبة العشرية.

5. سنوية العشور فلا تؤخذ العشور إلا مرة في السنة على المال الواحد حتى ولو تكرر دخول المال نفسه وخروجه[27]

6. اشتراط الحنفية: لأخذ العشر من الذميين والحربيين العقل والبلوغ، فقالوا: لا يؤخذ من المجنون، لأنه ليس أهلا للوجوب، ولا يؤخذ من الصبي إلا إذا أخذوا من صبيان المسلمين. أما الشافعية: فمقتضى إطلاق نصوصهم عدم اشتراط هذا الشيء، لأن مرجع العشر عندهم هو الشرط والاتفاق، فإذا اشترط الإمام ذلك فإنه يجوز. والحنابلة لم يشترطوا ذلك.

7. ولم يشترط الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: الذكورة لوجوب العشر، بل يجب على المرأة إذا قامت بالتجارة، لأن أموالها تحتاج إلى الحماية، كالرجل[28].

5. هل يتكرر العشر على ذات البضاعة في السنة الواحدة

أما أهل الحرب، فإن الواحد منهم إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله بذلك، أو بمال سواه، أن عليه العشر كلما مر، لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين. فإذا عاد إلى دار الإسلام كان مستأنفا للحكم كالذي لم يدخلها قط، لا فرق بينهما.

والحربي لا يصدق في شيء مما يدعي من دين عليه، أو في قوله: إن هذا المال ليس لي ويؤخذ منه العشر على كل حال.

وما لم يكن من التجارة ومروا به على العاشر، فلا يؤخذ منه شيء.

وإذا مر أهل الذمة، أو أهل الحرب على العاشر بخمر أو خنازير، قوم ذلك عليهم ويؤخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر.

وكل ما أخذ من المسلمين عشر فسبيله الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب جميعا سبيل الخراج.

وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يأخذ من النبط (قوم من العجم بين العراقين) من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة.

وهذا التصرف من عمر يفيد أن تقدير العشر يعود إلى ولي الأمر تبعا للمصلحة[29].

ويؤخذ العشر من تجار أهل الحرب من كل ما مروا به على العاشر وكان للتجارة وبلغت قيمته مائتي درهم فصاعدا، وإن كانت القيمة أقل من مائتي درهم لا يؤخذ منه شيء، ولا يؤخذ منه إلا في الحول، إلا إذا دخل دار الحرب ورجع لأنه يحتاج إلى أمان جديد[30].

نهى عمر بن الخطاب عن تحصيل العشور أكثر من مرة من التاجر الذي يمر بذات البضاعة عدة مرات خلال السنة. فقد روى عنه (أن أحد عماله في تحصيل العشور مر عليه رجل من الذميين من بني تغلب ومعه فرس فقومها العال بعشرين ألفا وقال له: "أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس وأعطني ألفا.

فأعطاه التاجر ألفا وأمسك الفرس ثم مر عليه راجعا في سنته فقال له العامل: أعطني ألفا أخرى . فقال له التاجر:

"كلما مررت بك تأخذ مني ألفا" قال نعم. فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب، وقص عليه قصته فقال له عمر: كفيت ولم يزد على ذلك. فرجع التغلبي إلى العامل على العشور، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى، فوجد كتاب عمر قد سبق اليه ذاكرا:

"من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا إلى مثل ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلا". هذه الواقعة تدل على حرص عمر رضي الله عنه على التخفيف في الضريبة الجمركية وتدل أيضا على أن الضريبة تحسب على أساس قيمة البضاعة وليست على نوعها وتدل كذلك على دقة العامل في التقويم وتخييره صاحب البضاعة بالقيمة المقدرة حتى لا يكون ثمة شطط فيه وهذه هي أحدث المبادئ التي تسود الضرائب الجمركية في العصر الحديث[31].

مبررات اجازة أخذ العشور (حكمة المشروعية)

يمكن أن تتجلى حكمة مشروعية العشور في الأمور الآتية:

1. **وسيلة من وسائل الدعوة إلى الاسلام**

إن التاجر غير المسلم لاسيما الحربي الذي لا يستوطن في بلاد المسلمين، وإنما يقدم بلادهم، والمرور بها من أجل التجارة، بعد أخذه الأمان، يكون أخذ العشر منه أولى من عدم السماح له بالدخول، لأن ذلك أدعى لمخالطته المسلمين، فيرى محاسن الاسلام وعدالته، فربما دعاه ذلك إلى الاسلام.

2. **حماية التجارة الداخلية**

ان السماح لغير المسلمين بدخول بلاد المسلمين، والتنقل فيما بينها من أجل التجارة من دون فرض ضرائب عليهم في تجارتهم، يقود إلى رواج السلع المستوردة (الداخلة) لاسيما اذا كانت أفضل من السلع الوطنية من حيث الجودة والاتقان والسعر، وكساد السلع المحلية، وفي ذلك ضرر بالاقتصاد الوطني، فاذا فرض شيء من المال على هذه السلع الواردة، فان ذلك يؤدي إلى زيادة سعر هذه السلع، لأن التاجر سوف يضيف ما دفعه ضريبة على ثمن السلع، ومن ثم يزيد سعرها، وحينئذ يقل الطلب عليها، ويزيد الطلب على السلع الوطنية.

وتتخذ الدول اليوم هذا المبدأ من أجل حماية تجارتها الداخلية، فاذا احتاجت بعض السلع التي لا تستطيع انتاجها ولا سيما السلع الأساسية، فانها تشجع على استيرادها عن طريق اعفائها من الضرائب.

3. **مبدأ المعاملة بالمثل دليل قوة سيادة الدولة**

ان تحقيق المساواة بين المواطنين هو من أهم الأغراض السياسية والاجتماعية التي تسعى الدول الحديثة لتحقيقها، اذ ليس من العدل أن يقوم المسلم بدفع الزكاة في أمواله المعدة للتجارة، ويعفى غيره من أية ضرائب، على الرغم من أن المسلم مكلف بواجب الدفاع عن دولته الاسلامية، وحماية مواطنيها، لذلك كان من منطلق العدل أن يقوم غير المسلم الذي يعيش بين ظهراني المسلمين بمساعدة المسلمين من أجل حفظ أمنه، وسلامة وجوده، ورعاية أمواله، وليس أقل من أن يشارك بذلك عن طريق دفع الضرائب المترتبة عليه.

ان سيادة الدولة وقوتها تظهر بشكل واضح حينما تستطيع أن تعامل الدول الأخرى كما تعاملها، اذ ان من علامات ضعف الدولة السياسي عدم استطاعتها معاملة الدول الأخرى بمثل ما تعامل به. لقد بين الفقهاء المسلمون أهمية مبدأ المعاملة بالمثل في علاقات المسلمين مع غيرهم سواء أكانوا أفرادا أم دولا[32] .

فهذه الضريبة يحكمها مبدآن هما:

1 -تحقيق مصلحة المجتمع.

2 -المعاملة بالمثل.

فإذا كانت هناك معاهدات تحكم التجارة الخارجية روعيت هذه المعاهدات، وعومل التجار الأجانب بمثل ما يعاملون به تجار المسلمين، تطبيقا لمبدأ ((المعاملة بالمثل)) ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة المجتمع؛ فإن تعارض روعيت مصلحة المجتمع، وقدمت على مبدأ ((المعاملة بالمثل))، والمفروض في المعاهدات أنها تحقق مصلحة[33].

4. **العشور تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقيام المصالح العامة**

ان فرض العشر على تجارة غير المسلمين، ليساعد في زيادة الموارد الاقتصادية للدولة الاسلامية التي تستفيد منها في تحقيق التنمية الاقتصادية[34] فأخذ العشور ضمن سياسة مقتصدة لتحقيق غاية يهدف منها خدمة مصالح الأمة بحيث تصرف الأموال المحصلة في المصالح العامة فهي جائزة فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وضعها وكان سببها رعاية مصلحة المسلمين[35].

5. **استخدامها أداة لتنفيذ السياسة المالية**

تستخدم العشور –الضرائب الجمركية– أداة لتنفيذ سياسة مالية لتحقيق نفع اقتصادي للبلاد مثل حماية انتاج البلاد من منافسة السلع الأجنبية أو تخفيضها لتشجيع الموردين على استيراد السلع الضرورية وهذا ما كان يعمله عمر رضي الله عنه عندما خفض العشور على بعض السلع التي ترد إلى المدينة لتشجيع المستوردين، وبالتالي يمكن استخدام العشور –الضرائب الجمركية– أداة بيد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية[36]، ويجب أن يلاحظ أن فرض العشور ليس متروكا للجهاز التنفيذي للدولة ولا لرئيس الدولة وانما بعد أخذ موافقة أهل الحل والعقد المختارين ضمن سياسة رعاية مصالح الأمة مثل استخدام العشور لتحقيق سياسة مالية معينة للدولة أو معاملة الدول الأخرى بالمثل وغير ذلك من السياسات ذات التأثير على الأوضاع الاقتصادية، ولا يكون الغاية من فرض العشور هو تحصيل المال من الناس

6. **الأمان** ومفهوم ذلك أن التجارة لا تنمو وتزدهر إلا إذا توافرت ظروف الأمان وبالتالي فإن الأمر يقتضي من الدولة توفير الأمن والذي يستوجب الإنفاق ومن المعلوم أن أموال الزكاة لا يمكن صرفها في هذا السبيل لذا فإن فرض العشور سوف يساعد الدولة على توفير الأمن على الطرق التي تمر بها قوافل التجار بجانب تيسير حركة الانتقال وتوفير الوسائل لذلك مثل انشاء وصيانة الطرق المعبدة والحديدية.

7. **استفادة التجار من مرافق الدولة** مثل الموانئ والطرق والجسور وغيرها من الوسائل المساعدة على تيسير حركة التبادل التجاري وتحقيق الأرباح نتيجة لانتقال السلع من مكان إلى آخر[37].

الخلاصة

نظرا لأهمية هذا المورد –عشور التجارة– وما له من مكانة اقتصادية فانه لابد أن تبذل كل الجهود والوسائل لتأمين سلامة التجار والتجارة، والمحافظة على الأموال لكي يستمر تدفق التجارات.

الهوامش:

[1] حسين راتب يوسف ريان، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**.ط1،عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999/1419، ص25.

[2] محمود محمد بابللي، **مصادر تمويل الدولة الاسلامية في منطلق الدعوة والخلافة الراشدة**. الرياض: دار الشبل، دون تاريخ، ص 251.

[3] نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء**. دمشق: دار القلم، 2008/1429، ص317.

[4] محمود محمد بابللي، مرجع سابق، ص 252.

[5] حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص25.

[6] محمود محمد بابللي، مرجع سابق، ص 251.

[7] يوسف إبراهيم يوسف، **النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة**.ط2، الدوحة: دار الثقافة والنشر والتوزيع 1988/1408، ص94.

[8] محمد عبد المنعم الجمال، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**.ط2، القاهرة، بيروت: دارالكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، 1986/1406، ص 295.

[9] محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 296.

[10] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 94.

[11] صالح حميد العلي، **معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وخصائصه**. ط1،دمشق- بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006/1427، ص207.

[12] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص207-208.

[13] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 95.

[14] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص210-211 .

[15] نزيه حماد، مرجع سابق، ص317.

[16] محمود محمد بابللي، مرجع سابق، ص ص 130-131.

[17] حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص238.

[18] سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي.** جدة: مطابع البلاد التجارية، بحث: رقم 43 ، ص 358.

[19] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص211-212.

[20] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 95.

[21] سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق، ص 356.

[22] نفس المرجع السابق، ص 358.

[23] نفس المرجع السابق، ص ص355-356.

[24] نفس المرجع السابق ، ص ص 357-358.

[25] حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص ص238-239.

[26] محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشباني،**مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية دراسة تنظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة.**الرياض:دار عالم الكتب، 1993/1413، ص319.

[27] محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشباني، مرجع سابق، ص ص320-321.

[28] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص213.

[29] محمود محمد بابللي، مرجع سابق، ص ص 255-256.

[30] حسين راتب يوسف ريان، مرجع سابق، ص28.

[31] محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص ص 319-320 .

[32] صالح حميد العلي، مرجع سابق، 208-210.

[33] يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 96.

[34] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص210.

[35] محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشباني، مرجع سابق، ص317.

[36] نفس المرجع السابق ، ص319.

[37] نفس المرجع السابق، ص ص318-319.